عن خصوصية الجـزاء في الجـرائم المـالية

د. فتحي وردية
أستاذة محاضرة (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

مـقدمة:

تعبر التغيرات التي مر بها قانون العقوبات وما صاحبه من ظهور تشريعات جزائية خاصة، عن التطور الذي عرفه مجال الإجرام المالي وذلك كنتيجة حتمية من جملة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد وما أفرزته من حركة في الأنشطة المالية، فبرزت صور جديدة للجرائم المالية تنطوي على خطورة خاصة لخطورة المصالح التي يتم الاعتداء عليها، فلا تؤثر فقط على المصالح الفردية وإنما تمس بصفة خاصة المصلحة العامة وتمس السياسة الاقتصادية للدولة، وتحديدا الموارد المالية للخزينة العامة وكذا حقوق الدولة المالية.

لهذه الاعتبارات وللخطورة التي تنطوي عليها الجرائم المالية لاسيما المستحدثة، والتي تتضمن اعتداء على حق من الحقوق المالية للدولة أو الأشخاص المعنوية الأخرى، وكذا للطبيعة الخاصة لها خصها المشرع بسياسة

جزائية وعقابية خاصة تساير المبادئ والقواعد الدستورية من جهة، كما تسعى لتفعيل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، فأفردها بمتابعة جزائية خاصة، وجزاء متميز يرمي إلى ردع شديد لها.

ولاشك أن موضوع الجزاء في هذه الجرائم ينطوي على أهمية نظرية تمكن من الوقوف عند طبيعة الجزاءات المفروضة في مثل هذه الجرائم وأنواعها وأخرى عملية تكشف عن مدى ملائمتها بل ومدى قدرتها على مواجهة هذا الإجرام وتحقيق الوظائف العامة للعقاب أي الردع العام والخاص وحماية المجتمع من الخطرة الإجرامية الناجمة عنها وكذا البحث عن مدى نجاح المشرع في التصدي لها. فيطرح هذا الموضوع المواجهة العقابية للجرائم المالية ومظاهر الخروج عن القواعد الهامة في العقاب، التي تتجسد في تنوع الجزاءات المقررة للجرائم المالية **(المبحث الأول)** ومظاهر تفريد العقاب فيها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول – تنوع الجزاءات المقررة للجرائم المالية:

يعد الجزاء الشق الثاني للنص الجزائي، ذلك أن هذا الأخير يشتمل على شقين أساسيين، شق أول يتعلق بتجريم السلوك أما الثاني فيتعلق بالجزاء الذي يترتب على مخالفة القاعدة الجنائية الآمرة.

من المستقر عليه أن الهدف المبتغى من هذا الجزاء هو الردع العام وكذا الردع الخاص، ومهما اختلف مدلولهما، فإنّ الأثر الرادع للجزاء الجنائي هو العامل الأساسي لمكافحة الإجرام بصفة عامة والإجرام المالي بصفة خاصة.

لقد أثر التوسع الذي شهده نطاق الجرائم المالية والتطور الذي عرفه القانون الجزائي، وبصفة خاصة استحداث جرائم مالية جديدة بموجب قوانين خاصة، على الجزاء الجنائي، فتنوعت واتسعت لتشمل الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام ولتضم جزاءات لا نظير لها في هذا الأخير (المطلب الأول) إلى جانب الجزاءات غير الجنائية، مهنية وإدارية وغيرها تقمع دوافع المجرم المالي وتحول دون استمراره في ارتكابها (المطلب الثاني).

المطلب الأول – الجزاءات الجنائية في الجرائم المالية:

تتعدد الجزاءات الجنائية في الجرائم المالية لتشمل العقوبات السالبة للحرية(الفرع الأول) والعقوبات المالية(الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول – الجزاءات الماسة بالحرية:

تشمل هذه الجزاءات تلك الجزاءات التي تصيب المحكوم عليه في شخصه إمّا في بدنه فتسلب حريته وإما أن تصيبه في اعتباره بأن تمس سمعته. وعليه سيتم ابتداءً التطرق إلى عقوبة الحبس ومميزاتها بالنسبة للجرائم المالية(أولا) ثم نشر حكم الإدانة(ثانيا).

أولا – عقوبة الحبس:

يجب التأكيد ابتداءً على أن العقوبات السالبة للحرية وبصفة خاصة عقوبة الحبس لا تطرح ولا تطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين تسند إليهم الجرائم

في أحوال المسؤولية الجزائية الشخصية وعن فعل الغير[1]، دون أن تمتد إلى الأشخاص المعنوية الذين لا تسمح طبيعتهم القانونية بتطبيق مثل هذا الجزاء عليهم.

تقرر في الغالب عقوبة الحبس للجرائم المالية التي تقع في نطاق الجنح، وبما أن معظم هذه الجرائم جنحية، فإنّ عقوبة الحبس تدرج في نطاقها، على أن هذه العقوبة تنفرد بمميزات في هذا المجال، وذلك لطول مدتها في بعض الجرائم بحيث تصل إلى عشر (10) سنوات مع ارتفاع هام في حدها الأدنى، بخلاف حالات أخرى تكون فيها مدتها قصيرة متناسبة مع العقوبة المقررة للجنح في القواعد العامة.

وبالنسبة للميزة الأولى أي طول المدة المقررة للحبس ففي بعض الجرائم المالية المنظمة بتشريعات جزائية خاصة، تترجم في هيمنة نزعة التشديد في عقوبة الحبس، وذلك في حديها الأدنى والأقصى. فبالوقوف عند نماذج من هذه الجرائم التي يستهدف المشرع من خلالها حماية الأموال العامة وبصفة خاصة حماية الموارد المالية للخزينة، وحقوق الدولة المالية، نجد أن تشريع الصرف مثلا قد أكد على ذلك في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة

[1] – د. سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص 169.

بالأمر رقم 03-01[1] بنصها على أنه « ... كل من يرتكب جريمة من الجرائم... يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات... ».

يلاحظ من هذا النص أن المشرع الصرفي الجزائري الذي كيّف جريمة الصرف على أنها جنحة قد خرج عن القواعد العامة لعقوبة الحبس في الجنح، إذ تجاوز حدها الأقصى المقدر بخمس (05) سنوات، بل تجاوزه بكثير ليصل إلى 7 سنوات، وهي خاصية لهذا النوع من الجرائم المالية[2]، وهو ما يتأكد أيضا في جرائم الفساد.

فبالرجوع إلى الأمر رقم 06-01[3] يبرز هذا التشديد رغم تجنيح جرائم الفساد، فبالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين فتنص المادة 25 منه على عقوبتها المتمثلة في الحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات، فجاء فيها « يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج... ». وكذا المادة 29 منه بخصوص جريمة اختلاس

---

[1] – أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003، معدل ومتمم.

[2] – شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 142.

[3] – أمر رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

الممتلكات من قبل موظف عام، فتنص على أنه « يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000، كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ».

فرغم تكييف هذه الجرائم على أنها جنح إلا أنها انفردت بعقوباتها إذ تتجاوز دائما الحد الأقصى للحبس والمقرر في القواعد العامة لقانون العقوبات، إذ تمتد إلى عشر (10) سنوات وهي العقوبة المقررة للجنايات.

يمتد هذا التمييز أو الخصوصية إلى الحد الأدنى المقرر لهذه الجرائم عن ذلك الحد المقرر في القواعد العامة، إذ يرفع الحد الأدنى للحبس عن الحد المقرر للجنح، وهو ما يظهر في جريمة الصرف، إذ جاء في كل من الأمر رقم 03-01 والأمر رقم 10-03 سالفي الذكر، أن الحد الأدنى للحبس في هذه الجرائم هو سنتين (02)، وهذا بدلا من الشهرين (02) المقررة في القواعد العامة. وكذا الحال بالنسبة لجرائم الفساد، إذ حددت المادة 25 من القانون رقم 06-01، حد أدنى لجريمة رشوة الموظفين العموميين وهو سنتين، والأمر نفسه ينطبق على جريمة اختلاس ممتلكات من قبل موظف عمومي[1]، وكذا جريمتي الغدر

[1] – راجع المادة 69 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

واستغلال النفوذ، فالحد الأدنى لعقوبة الحبس فيها يقدر بسنتين[1] وهذا خروجا عن القواعد العامة، على أن هذا الرفع في الحد الأدنى لا يصل إلى سنتين في جميع جرائم الأموال، فبعضها يصل الرفع فيها إلى ستة (06) أشهر كجرائم البورصة كجريمة استغلال معلومات امتيازية، إخفاء معلومات امتيازية، نشر معلومات خاطئة، وكل مناورة بهدف عرقلة السوق[2].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الجرائم المالية المستحدثة والتي أدرجت في قانون العقوبات لم تعرف مثل هذا الخروج عن القواعد العامة، وهو الحال بالنسبة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات التي تستهدف المال أيا كان انتمائه باستعمال المعالجة الآلية للمعلومات، فتؤكد المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أنه « يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك[3]، وهذه الحالة هي التي تعبر عن المدة القصيرة لعقوبة الحبس. هكذا يتضح أن المشرع الجزائري قد اختار نهجا خاصا في عقوبة الحبس بخصوص العديد من الجرائم المالية لاسيما تلك التي أخرجها من قانون العقوبات لينظمها بنصوص

[1] – راجع المادتين 30، 32 من القانون نفسه.

[2] – المادة 60 من مرسوم تشريعي رقم 93–10 مؤرخ في 23 ماي 1993، ج رج ج عدد34 ، صادر بتاريخ 23 ماي 1993

[3] – راجع أيضا المواد 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، منشورات بيرتي، 2012 – 2013، ص 177.

جزائية خاصة، فتميزت بهيمنة نزعة التشديد في العقوبة، إذ لا جدوى لعقوبة الحبس البسيط في ردع هذا النمط من الجرائم لاسيما في حدها الأدنى الذي لا يكفي لتحقيق الأثر الاصلاحي للعقوبة.

ثانيا – نشر الحكم بالإدانة:

تعدّ عقوبة نشر الحكم بالإدانة عقوبة تكميلية في قانون العقوبات الجزائري، جوازية في بعض الحالات ووجوبية في حالات أخرى[1]، وتحديدا تعتبر جوازية في جنحة الصرف المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 من الأمر رقم 96–22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر نفسه إذا جاء فيها:

« كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر ».

يتضح من هذا الفصل الطابع الجوازي لعقوبة النشر، فهي بذلك خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، كذلك فإن وسيلة نشر هذا الحكم محصورة فقط في الجريدة، وإن جاز تعددها وهذا بخلاف القواعد العامة التي يستعين فيها المشرع

[1] – انظر المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، وأيضا للتفصيل أكثر راجع: أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 172.

بوسائل أخرى غير الجرائم كالتعليق مثلا، كذلك لا يلزم المشرع الصرفي أن يكون نشر الحكم كاملا بل يمكن نشر المستخرج منه[1].

وعلى خلاف هذا الموقف أحال المشرع الجزائري في قانون الفساد بخصوص تطبيق العقوبات التكميلية بما فيها عقوبة نشر الحكم بالإدانة إلى القواعد العامة وتحديدا المادة التاسعة (09) من قانون العقوبات، فنصت المادة 50 من القانون رقم 06-01 على أنه « في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات».

ويتم ذلك في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة بالتعليق في الأماكن التي تبينها، وعلى نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تجاوز مدة التعليق شهرا واحدة[2].

والحقيقة أن مثل هذا الجزاء وإن عرف معارضة من بعض الفقه لآثاره السلبية الناجمة عن التشهير بالمحكوم، إلاّ أنه ينطوي على أهمية في مكافحة الإجرام المالي شرط أن توفر له الضمانات الكافية بجعله جزاء جوازيا تقرره المحكمة متى رأت ضرورة لذلك، وأن يطبق في أضيق الحدود[3]، وهو بلا شك الموقف الذي سلكه المشرع الجزائري حيث أكدّ على الطابع الجوازي لهذا الحكم وكما حدد مدته.

[1] – شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 148.

[2] – راجع المادة 18، من قانون العقوبات.

[3] – أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 173.

الفرع الثاني – الجزاءات المالية:

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أهم العقوبات بالنسبة لجرائم الأموال وبصفة خاصة تلك الجرائم المالية المستحدثة، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية، وهو ما يفسر اتجاه المشرع في بعض الأحوال التي فرض عقوبات مالية شديدة تؤدي أثرها في ردع الجاني بما يكفل الاحترام للقوانين المنظمة لهذه المجالات الحساسة والماسة باقتصاد الدولة وخزينتها المالية وبالأحرى حماية للأموال العامة، ويعتبر البعض الجزاءات المالية من بدائل العقوبات السالبة للحرية في هذا النوع من الجرائم.

وتتنوع العقوبات المالية التي قررها القانون كالغرامة (أولا) والمصادرة (ثانيا).

أولا – الغرامة:

تعرف الغرامة على أنها « إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة مقدرا في الحكم»[1]، والغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات تطبيقا لأحكام المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] – بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي– وزو، 2002، ص162.

تعتبر الغرامة من أهم الجزاءات المقررة في جرائم الأموال المنظمة بموجب قانون العقوبات وكذا بموجب القوانين الجزائية الخاصة، والأسباب الكامنة وراء ذلك تتجلى في أن معظم هذا الجرائم التي تدرج بعضها ضمن الجرائم الاقتصادية ترمي إلى تحقيق الربح غير المشرع، لذا كان من الضروري أن يكون للعقوبة أثر على الذمة المالية[1].

ونظرا للطبيعية المرنة للغرامة فلا يقتصر تطبيقها على الأشخاص الطبيعية وإنما يمكن تطبيقها على الأشخاص الاعتبارية فيما عدا الأشخاص الاعتبارية العامة، بل وتعتبر بالنسبة لهذه الأشخاص عقوبة أصلية وتقررها عن الجنايات أو الجنح أو المخالفات التي يرتكبها.

1 – خصوصية جزاء الغرامة المطبق على الأشخاص الطبيعية:

تعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تستهدف الأشخاص الطبيعية عن الجرائم المالية، وهي العقوبة التي لا يمكن الاستغناء عنها خاصة في مجال هذه الجرائم التي يكون الهدف من ارتكابها الطمع والجشع والحصول على أموال طائلة غير مشروعة وبالتالي يجب معاقبة ذلك الشخص في نفس هدفه من ارتكاب الجريمة والقول بغير ذلك إهدار للوظيفة الأساسية للعقاب.

ولقد ترجم المشرع الجزائري أهمية هذا الجزاء لردع هذا النوع من الإجرام سواء في القواعد العامة (قانون العقوبات) أو القوانين الجزائية الخاصة، فنصت

[1] – د. صلاح نايل عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1990، ص170.

المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه « يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج... »

تضمنتها أيضا المادة 389 مكرر2، كذلك المادة 394 مكرر بنصها « يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة (1) وبغرامة مالية من50.000دج إلى 200.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك »[1].

يضاف إلى ذلك تغليب النصوص الجزائية الخاصة لهذا الجزاء المالي في أغلب صور الجرائم المالية التي تضمنتها، فبالرجوع إلى التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال نجد أن المادة الثانية من الأمر رقم 10 – 03 المعدلة والمتممة بالمادة الأولى فقرة أخيرة من الأمر رقم 96–22 قد نصت على أنه « ... يعاقب ... وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة... ».

ويلاحظ على هذه الغرامة المقررة كجزاء لجريمة الصرف أن المشرع الجزائي لم يحدد قيمتها بمقدار معين وإنما اكتفى بتحديد حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، مما يعني أن للقاضي سلطة الحكم بما

[1] – تضمنت أيضا المواد 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 و3 عقوبة الغرامة عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتصل في بعض الحالات إلى 10.000.000دج، وهو ما يؤكد تغليب العقوبات المالية في جرائم الأموال.

يفوق هذه القيمة، وهو أمر غير مقبول لمخالفة مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون[1].

وكانت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر 03-01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة بضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة دون تحديد حدها الأدنى، وهو المسلك الجديد للمشرع الجزائري. والواضح أن نية المشرع من هذه النقلة هي استعباد لتطبيق الظروف المخففة على الغرامة، ولهذا الاستنتاج من يبرره في عرض أسباب لأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 إذ جاء أن أسباب تعديل النص الأول هي تبني نظام عقابي رادع يستعبد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية[2].

وأكد كذلك قانون رقم 06-01 على أن عقوبة الغرامة أصلية في جرائم الأموال ونصوصه تتضمن بصفة كلية هذا الجزاء وتمس جميع جرائم الفساد التي ينظمها من جريمة الاختلاس المادة 29، والغدر المادة 30 واستغلال النفوذ المادة 32 والرشوة المادة 27 والمادة 28 وأيضا جريمة الرشوة في القطاع

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر 2013/2012، ص 367.

[2] – كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 65.

الخاص واختلاس ممتلكاته المادة 41 وغيرها واختار بخصوصها المشرع الجزائري الغرامة المحددة حيث وضعها بين حدين حدا أدنى وحد أقصى[1].

ويلاحظ على هذه الغرامة في أغلبها ومهما كانت طريقة تحديدها أنها مغلظة حيث يصل حدها الأقصى في حالات معينة إلى عشرة ملايين دينار جزائري ناهيك عن الغرامة النسبية التي تمكن من تجاوزه ويرجع ذلك إلى أن هذه العقوبة تتعلق بحقوق الغير وحقوق الخزينة العامة.

2- تغليب جزاء الغرامة على الأشخاص المعنوية عن الجرائم المالية:

تعد الغرامة من العقوبات التي يتسع مجال تطبيقها على الأشخاص المعنوية المرتكبة للجرائم المالية، فتعد عقوبة أصلية ترمي إلى امتصاص الربح المادي المحقق، وهي العقوبة التي تتفق أغلب التشريعات على إخضاع الشخص المعنوي لها بل هي العقوبة المناسبة له. وتتميز عقوبة الغرامة عند الأشخاص المعنوية عن الجرائم المالية بالتشديد وتغليب المشرع فيها للغرامة النسبية[2].

[1] – بخصوص تعريف الغرامة المحددة، راجع: بن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص 163.

[2] – يقصد بالغرامة النسبية تلك التي لا يعرف مقدارها سلفا ولكن يتحدد بنسبة معينة من قيمة مرجعية ما، وهي غرامة لا يحدد القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها نسبية تتماشى مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها أو يراعي فيها القدرة المالية للمخالف، لتفاصيل أكثر أنظر، زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 1997 – 1998، ص 231.

تفرض هذه العقوبة في جرائم معينة ذات طبيعة خاصة كالجرائم المالية سواء في جرائم القسم العام أو تلك التي تضمنتها نصوص خاصة، ومن أهم هذه الحالات جرائم الصرف المرتكبة من الأشخاص المعنوي، حيث أسند له المشرع الصرفي هذه الجرائم بشرط ارتكابها من ممثله باسمه ولحسابه، وتقرر المادة 05 من الأمر رقم 96-22 عقوبة الغرامة كما جعلتها مساوية على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل المخالفة وذلك بنصها على أنه « تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر العقوبات الآتية....

غرامة تساوي على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل المخالفة... ».

وتغير مقدار هذه الغرامة بموجب المادة 07 من الأمر رقم 03-01 المعدلة لأحكام المادة الخامسة أعلاه بنصها على أنه « يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، ... ويتعرض للعقوبات الآتية:

غرامة لا تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة » وفي هذا التعديل ركز المشرع الجزائري على تحديد الحد الأدنى فقط للغرامة ويلاحظ أيضا أن هذه الغرامة مشددة مقارنة بتلك الخاصة بالشخص الطبيعي.

ويعاقب المشرع الجزائري كذلك الشخص المعنوي في قانون الفساد عن جريمة الاختلاس المادة 29 واستغلال النفوذ والرشوة في القطاع الخاص وغيرها من الجرائم الواردة في هذا القانون، فنصت المادة 53 من قانون رقم 06-01

سالف الذكر على أنه « يكون الشخص الاعتباري مسئولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ».

وبالرجوع إلى أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بما فيها جرائم الفساد تتمثل في غرامة مساوية من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. وعلى هذا الأساس فإن عقوبة الغرامة عن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المرتكبة من الشخص المعنوي تصل إلى 1.000.000 دج وإذا كانت الرشوة موجهة لأجانب أو موظفي المنظمات الدولية العمومية فالمادة 28 من قانون الفساد فإنها تصل أيضا 1.000.000دج.

ويستخلص من هنا التشديد الذي تنفرد به عقوبة الغرامة المفروضة على الأشخاص المعنوية وحسنا فعل المشرع الجزائري كون أن هذه العقوبة تصيب هذا الشخص في عصب حياته وجوهر نشاطه ومنتهى غاياته[1]، خاصة وأن الجرائم المالية تخلف أضرارا خطيرة على الاقتصاد والموارد المالية للدولة.

ثانيا – المصادرة:

تعرف المصادرة على أنها نزع الملكية جبرا عن صاحبها بغير مقابل وإضافتها إلى ملك الدولة[2]، كما عرفتها أيضا المادة 15 من ق. ع على أنها «

[1] – شيخ ناحية، مرجع سابق، ص 159.

[2] – كور طارق، مرجع سابق، ص 65.

الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ». وتعتبر المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب الحبس والغرامة ولا تصلح المصادرة وحدها كعقاب للجرائم المالية فهي تقوم بدور مكمل للعقوبة الأصلية. ففي جريمة الصرف مثلا لا تصلح المصادرة وحدها كعقاب لجريمة الصرف فهي تقوم بدور مكمل للعقوبة الأصلية[1]، وهو ما يستنتج من نص المادة 01 والمادة 05 من الأمر رقم 96–22 المعدلتين والمتممتين بالمادة 02 من الأمر رقم 10–03 التي تنص على أنه « كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، يعاقب ب... وبغرامة.... وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش »، فالمصادرة تكون عينية كأصل في مثل هذه الحالة تمس محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش، كما تطبق على الشخص المعنوي الخاص والشخص الطبيعي. واستثناء أجاز المشرع الصرفي أن تكون المصادرة بمقابل فجاءت الفقرة الأخيرة من المادتين 01 و05 من الأمر رقم 96–22 على أنه « إذا لم يحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء ».

[1] – المرجع نفسه.

يسجل الوضع ذاته في قانون الفساد حيث جاء في نص المادة 51[1]، منه « في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة... ». تأكد أيضا هذا الجزاء في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب نص المادة 394 مكرر 6 مع مراعاة دائما حقوق الغير حسن إليه.

فضلا عما سبق أوضح المشرع جزئيات هذا الجزاء في جريمة تبييض الأموال بموجب نص المادة 389 مكرر، بل وأكدت على إمكانية الحكم بها عندما يبقى مرتكب أو مرتكبي الجريمة التبييض مجهولين. ويمكن حصر أهم شروطها وهي:

- أن يسبق جزاء المصادرة إجراء الحجز.
- المصادرة تكون بحكم قضائي ومن جهة قضائية مختصة وهو ما تؤكده غالبية النصوص الخاصة بجرائم الأموال.

[1] - راجع المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 5 من أمر رقم 10 - 03، سالف الذكر التي جاء فيها « الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول ...ويتعرض للعقوبات التالية....

- مصادرة محل الجنحة ... »، ونفس الحكم تضمنته المادة 30 من أمر رقم 12 - 02 المعدل والمتم للقانون رقم 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ج رج ج عدد 08 لسنة 2012.

– أن تقضي الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة المال المراد مصادرته في حالة تغذر الحجز.

– تعيين الحكم الممتلكات المعنية بالمصادرة وتعريفها وكذا تحديد مكانتها. ويمتد جزاء المصادرة حتى للأشخاص المعنوية (1) وهذا أمر منطقي.

ومهما يكن من أمر فإن عقوبة المصادرة عبارة عن جزاء مالي تصيب الجاني في ذمته المالية وتلحق به خسارة فادحة بنقل المال محل المصادرة لخزينة الدولة نقلا عينيا أو بمقابل، وهي دائما وجوبية في أغلب الجرائم المالية كجنح الصرف وتبييض الأموال وجرائم الفساد.

المطلب الثاني – الجزاءات المهنية:

إلى جانب تقرير التشريعات الجزائية الخاصة للعقوبات السالبة للحرية وللعقوبات المالية، فإنها أدرجت أيضا جزاءات أخرى معروفة في القانون العام والتي يطلق عليها الفقه تسمية العقوبات الفنية[1] **(الفرع الأول)**، وكذا لجزاءات إدارية تفرضها جهات ذات طابع إداري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول – الحرمان من بعض الحقوق وحظر ممارسة النشاط:

يراد بها جزاءات تتمثل في الحرمان من مزايا يخولها القانون، وتصيب المجرم في مجال نشاطه، وتتميز بقيامها على فكرة التوازن وافتراضها وجود حقوق تقابلها التزامات، كذلك فهي عقوبات تكميلية لا يحكم بها

[1] – أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص187.

بصفة مستقلة، بل لا بد من اقترانها بالعقوبة الأصلية[1]. ووردت هذه الجزاءات في القانون العام أي المادة 9 من قانون العقوبات، وكذا قواعد التشريعات الجزائية الخاصة، وهي ذات أثر فعال إذ تحرم المخالف من المزايا التي كان يحاول الحصول عليها بمخالفة القانون، تمس الشخص الطبيعي كما تمتد للشخص المعنوي.

تتنوع هذه الجزاءات وتتمثل أهمها في الحرمان من بعض الحقوق (أولا)، وحظر ممارسة بعض النشاطات(ثانيا).

أولا – الحرمان من بعض الحقوق:

أكدت معظم التشريعات الجزائية الخاصة على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق لما ينطوي عليه هذا الجزاء من وقاية من تكرار الفعل المجرم مستقبلا، ولقد جسده المشرع الصرفي من خلال نص المادة 03 من الأمر رقم 96–22، الذي جاء فيه « كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وفقا لأحكام المادتين 01 و02 أعلاه يمكن أن:

- يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية،
- أو من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف،
- أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية،

[1] – شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 170.

- أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لاتتجاوز خمس(5) سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي نهائيا وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر».

أكدت معظم التشريعات الجزائية الخاصة على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق لما ينطوي عليه هذا الجزاء من وقاية من تكرار الفعل المجرم مستقبلا، ولقد جسده المشرع الصرفي من خلال نص المادة 03 من الأمر رقم 96-22، الذي جاء فيه « كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم كذلك أكد قانون مكافحة الفساد على هذا الجزاء وذلك من خلال المادة 50 التي أحالت إلى المادة 09 من قانون العقوبات. وهذا الجزاء يسري على جريمة تبييض الأموال، حيث أوجب المشرع تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية[1].

يتضح من خلال هذه النصوص أن هذا الجزاء يأخذ صورة العقوبة التكميلية.

الفرع الثاني – الحظر من مزاولة النشاط:

يقصد بالحظر من مزاولة النشاط منع شخص معين من ممارسة نشاطه بعد أن تثبت العلاقة الموجودة بين ممارسته لنشاطه وبين ارتكابه للجريمة. ويمس هذا الجزاء الشخص المعنوي وذلك ما تؤكده المادة 389 مكرر 7 بنصها على أنه" ...يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الاثنتين:

[1] – راجع المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

-حل الشخص المعنوي"

وعمل المشرع المصرفي على التنصيص على هذا الجزاء في المادة 2/05 من الأمر رقم 96- 22 وتترجم بصفة خاصة في:

-المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية

-المنع من عقد صفقات عمومية. وهي من العقوبات التكميلية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

إلى جانب هذه الجزاءات هناك جزاءات أخرى إدارية يتعرض لها مرتكبي الجرائم المالية توقعها هيئات ادارية مما يدعم تميز الجزاء في هذا النوع من الإجرام

المبحث الثاني – مظاهر تفريد العقاب في الجرائم المالية:

من وسائل تفريد العقاب ما يواجه المشرع من الحالات التي تستوجب أخذ الجاني بالشدة كالنص على ظروف مشددة في بعض الجرائم أو على نظام عام للتشديد أو تعدد الجرائم مطلقا أو تعددها بتعدد الأفعال ولو في جريمة واحدة. عكس ذلك قد تكون وسائل التفريد مما يقصد به مواجهة الحالات التي تقضي التخفيف كالنص على ظروف مخففة في بعض الجرائم أو نظام وقف النطق

بالحكم أو وقف تنفيذه، وهو ما يسمح للقاضي بتوقيع الجزاء المناسب بما يحقق العدالة.

تتحدد فكرة تميز الجرائم المالية في هذا الصدد في إمكانية اقترانها بظروف مشددة **(المطلب الأول)**، وبظروف مخففة، وهذا بصفة خاصة في الجرائم المالية المستحدثة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول – تشديد العقوبة:

تم النص في النصوص الجزائية الخاصة على قيود ترد على حرية القاضي في تفريد العقوبة، وهذه القيود جاءت بغرض تغليظ العقوبة على مرتكب الجريمة المالية **(الفرع الأول)**، كما أن هناك حالة للتشديد وردت في الجرائم المالية هي التكرار الجرمي **(الفرع الثاني)**، وهو ما سيتم توضيحه أدناه.

الفرع الأول – القيود الواردة على حرية القاضي في تفريد العقوبة:

وردت هذه القيود في القوانين الجزائية الخاصة، وتهدف هذه الأخيرة إلى تحقيق غاية واحدة، وهي تشديد الجزاء، ويمكن حصر هذه القيود عدم جواز استعمال الظروف المخففة التقديرية للنزول عن الحد الأدنى (أولا) و **عقاب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي (ثانيا)**.

أولا – عدم جواز استعمال الظروف المخففة التقديرية للنزول عن الحد الأدنى:

تطبيقا للقواعد العامة فإنه يجوز للقاضي أن يستعمل الأسباب المخففة للنزول عن حدها الأدنى، إلا أن النصوص الجزائية الخاصة بالجرائم المالية

المستحدثة خرجت عن ذلك، فلم تمنح للقاضي بأي حال من الأحوال النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها. فبالرجوع إلى قانون الصرف الجزائري نجد أن المشرع قد حدد الحد الأدنى للغرامة الصرفية الذي لا يجوز النزول عنه أيا كانت الظروف، فطبقا للمادة 02 من الأمر رقم 10-03، سالفة الذكر، فإنه لا يجوز أن تقل عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة. وهذه الصياغة في الحقيقة تعبر عن نية المشرع في استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة، وهي الصياغة ذاتها التي استعملها في نص المادة 374 من قانون العقوبات بخصوص جرائم الشيك، وقد استقر القضاء الجزائري بشأنها على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء لها[1].

يعبر هذا الاتجاه للمشرع المصرفي عن رغبته في تحقيق الفعالية في قمع هذه الجرائم الخطيرة، وهو ما يستخلص من عرض أسباب الأمر رقم 03-01، إذ جاء فيه أن أسباب تعديل هذا النص تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية[2].

كذلك يكرس هذا القيد بالنسبة للغرامة المفروضة على الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال مثلا، حيث يستخلص من المادة 389 مكرر7 من ق ع أن الغرامة لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامة عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة كجزاء للشخص الطبيعي، في حين يجوز له أن يقضي

[1] – د. بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 367.

[2] – المرجع نفسه، ص 368.

بغرامة تفوق ما هو محدد في النص في حدود ما تسمح المادة 18 مكرر من ق ع، أي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. والقيد نفسه أكدته المادة 394 مكرر4 من ق ع بخصوص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

ثانيا – عقاب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي:

وهذا من قبيل السياسة العقابية التي اتبعها المشرع الجزائي، بأن يعاقب الشريك والمحرض الجريمة المالية بعقوبة فاعلها الأصلي، فجاء في المادة 394 مكرر 4 بأنه « كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ». والحكم ذاته تؤكده المادة 389 مكرر/د من ق ع، والمرتبطة بجريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني – العود الجرمي والظروف الخاصة للتشديد:

يقصد به ارتكاب المجرم لجريمة تالية بعد سبق صدور حكم بات ضده بالإدانة، فضلا عن توافر الشروط اللازمة في كل من الحكم[2].

---

[1] – تنص المادة 394 مكرر 4 من ق.ع على أنه « يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ».

[2] – أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 310.

يترتب على العود تشديد العقوبة في المرة الثانية، لأن عودته للجريمة تدل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه وإصراره على ارتكاب الجريمة. وما يميز التشريعات الجزائية الخاصة أنها لم تتضمن أحكاما خاصة بالعود، مما يؤدي إلى تطبيق القواعد العامة بهذا الشأن، غير أنها تضمنت أحكاما خاصة للتشديد، فعلى سبيل المثال نصت المادة 48 من قانون الفساد على ظروف خاصة للتشديد فجاء فيه أنه « إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون الشرطة القضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ». كما شدد المشرع الجزاء ليصل إلى عشرين سنة في حالة الاعتياد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال أو الاعتماد على التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية[1].

المطلب الثاني – الظروف المخففة في الجرائم المالية:

لقد تبنى المشرع خصوصية على مستوى تخفيف مقدار العقوبة، وهو ما يستخلص من الظروف القانونية المعفية من العقاب وتلك المخففة للعقوبة.

[1] – راجع نص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

بالتالي، سيتم التطرق إلى الظروف المعفية من العقاب في الجرائم المالية المستحدثة (الفرع الأول) ثم الأعذار القانونية المخففة للعقوبة في هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول – الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الجرائم المالية:

يقصد بها الأسباب التي تعفي المجرم من العقاب على الرغم من بقاء الجريمة وقيام المسؤولية[1]. ولكل حالة من حالات العذر المعفي حكمة تشريعية خاصة بها، ولقد نصت التشريعات الجزائية الخاصة الجزائرية على هذه الأعذار، وهو الحال بالنسبة لقانون الفساد حيث نصت المادة 49 منه على أنه" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها».

تتجلى الحكمة التشريعية من هذه المادة أو من هذا الإعفاء واضحة فهي بمثابة مكافئة يقررها المشرع مقابل خدمة أداها مرتكب الفعل للمجتمع، إذ مكّن من استرداد المال العام وعودته إلى خزينة الدولة، فعلى هذا هناك مجال للتوبة والإعفاء من العقوبة، لكن لا بدّ من توافر شروط:

- أن نكون بصدد جرائم الفساد.
- أن تكون الجريمة معاقب عليها وفقا لقانون الفساد.

[1] – د. أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 314.

– تبليغ السلطات المختصة من قبل الشركاء.

– الإبلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها.

كذلك اتبعت التشريعات الجنائية الخاصة أسلوب المصالحة واعتمدتها كوسيلة لانقضاء الدعوى حتى بعد تحريكها.

الفرع الثاني – الأعذار المخففة:

هي ظروف أو عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يناسب تلك الحقوق. ولذلك فإنّ هذه الظروف تؤدي إلى تخفيف العقوبة وهي ملزمة للقاضي متى تحققت شروطها[1].

قد تكون هذه الظروف أعذارا قانونية عامة تطبق على جميع الجرائم كصغر السن، كما قد تكون أعذارا خاصة كتلك التي تضمنتها التشريعات الجزائية الخاصة كقانون الفساد، إذ نصت المادة 2/49 على أن: « ... تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في

[1] – د. أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 316.

القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها »، كذلك الحكم في جرائم التهريب[1].

يلاحظ أن شروط تطبيق هذا العذر المخفف تنطبق مع شروط تطبيق العذر المعفي، باستثناء الاختلاف الذي يكمن في أن الإبلاغ عن الجريمة كان بعد اكتشافها وقبل صدور الحكم النهائي بها. ومقدار التخفيف يصل إلى نصف العقوبة المقررة للجريمة.

ونشير بهذا الصدد إلى أن هذه الظروف الخاصة بالتخفيف ستجمد مع ما تحتله المصالحة في هذه الجرائم من مكانة، رغم أن العديد من الدول أخذت بها في قوانينها الجزائية الخاصة كالأردن في الجرائم الاقتصادية[2].

خاتمة:

يستخلص من هذه الدراسة خصوصية الجزاء المفروض للجرائم المالية، وخروج المشرع الجزائري كغيره من مشرعي الدول عن الأحكام العامة للجزاء في قانون العقوبات العادي، ولقد تم التوصل إلى نتائج هامة تؤكد:

[1] – راجع نص المادة 28 من أمر رقم 06–05 مؤرخ في 23 أوت 2005، ج ر ج ج عدد 59، صادر بتاريخ 2005، معدل ومتمم.

[2] – د. أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص ص 315–316.

– تنوع المسؤولية الجزائية في التشريعات الجزائية الخاصة أكثر منه في قانون العقوبات العادي إذ أن نطاق المسؤولية الجزائية في الجرائم المالية لا يقتصر على الأشخاص الطبيعية بل يمتد للأشخاص المعنوية وكذا المسؤولية عن فعل الغير.

– تنوع الجزاءات في الجرائم المالية حيث تفوق كما ونوعا الجزاءات المفروضة في الجرائم العادية، مما يستنتج معه عدم التقيد بالعقوبات التقليدية الموجودة في قانون العقوبات العام، ويرجع هذا التنوع إلى خطورة هذه الجرائم الاقتصاد الوطني، فهي تمس الموارد المالية للدولة وحقوق الدولة المالية. كذلك تختلف هذه الجزاءات من جريمة إلى أخرى، فالجزاءات المفروضة ليست واحدة لكل جريمة مالية وإنما تختلف تبعا لنوع الجريمة وطبيعتها، فهناك جزاءات مقيدة للحرية وجزاءات مالية كالمصادرة والغرامة الجنائية والغرامة النسبية وجزاءات ماسة بالحقوق كجزاء غلق المؤسسة والحظر من ممارسة النشاط وغيرها.

– هناك بعض الجزاءات تفرضها الإدارة استنادا إلى صلاحيات يخولها لها القانون، ويسري ذلك بصفة خاصة على الجزاءات غير الجنائية بعكس العقوبات الواردة في قانون العقوبات التي يفرضها القضاء.

– أكد المشرع المساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك والمحرض في هذه الجرائم .

– اشتراط المشرع لشروط خاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية أو للتخفيف منها.

على ضوء ما سبق، يمكن التأكيد على أهمية هذه الجزاءات في ردع هذه الجرائم الخطيرة، الا أنه سجلت بعض النقائص التي شملت معظم الجزاءات، ويرجع ذلك إلى المواقف المترددة للمشرع الجزائري، إذ يختار الردع والتشديد في العقاب في بعض الجرائم المالية الخطيرة وذلك من خلال نصوص جزائية خاصة في حين يخضع الأخرى إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.

– كذلك كلما أراد المشرع الجزائري الخروج عن القواعد العامة في قانون العقوبات يختار إصدار تشريع جزائي خاص، الأمر الذي نجم عنه كثرة هذه النصوص، في حين أن الموقف الأسلم يقتضي ضم هذا النوع من الجرائم في قانون خاص مع توحيد سياسة العقاب بشأنها. ولتحقيق الفعالية في مواجهة هذه الجرائم، يجب:

– ضرورة الإبقاء على العقوبات المالية وليس تغليب العقوبات المالية لأن القول بتقليل هذا الجزاء أو التخلي عنه في مثل هذه الجرائم يفقد التشريعات المنظمة لها قيمتها الردعية لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين لا يهابون العقوبات المالية مهما كانت درجتها.

– عدم التقيد بمقدار الغرامة كما هو وارد في بعض النصوص، بالحد الأدنى والحد الأقصى، بل يستحسن العمل بنظام الغرامة النسبية .

– التأكيد على عدم منح مرتكبي الجرائم المالية ميزة وقف العقوبة وتشديدها في حالة العود.